

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203115

الصادر في الاستئناف رقم (R-203115-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الأحد الموافق 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/17م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-94991) في الدعوى المقامة من المُستأنفة ضد المُستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن ضريبة التصرفات العقارية والغرامات الناتجة عنها، وذلك لكون العقار مملوك لمورثها وإخوتها وبعد وفاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203115

الصادر في الاستئناف رقم (R-203115-2023)

مورثهم تم تسجيل العقار باسم الأخت الكبيرة بشكل صوري لحين تقسيم التركة، وانتهدت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن ضريبة التصرفات العقارية والغرامات الناتجة عنها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقار مملوك لمورثها وإخوتها وبعد وفاة مورثهم تم تسجيل العقار باسم الأخت الكبيرة بشكل صوري لحين تقسيم التركة، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأن التصرف هو عملية بيع وبالتالي فإنه لا ينطبق عليه حالات الإعفاء المنصوص عليها في المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بإعادة تقييم قيمة العقار وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية عدم صحة آلية التقييم المتبعة من المستأنف ضدها؛ حيث أن الاعتماد على بيانات وزارة العدل لا يعتبر معياراً دقيقاً ولا يراعي الاختلافات بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203115

الصادر في الاستئناف رقم (R-203115-2023)

العقارات، بسبب أن لكل وحدة عقارية طبيعتها المختلفة عن الأخرى، مما لا يمكن معه مقارنتها بغيرها، فضلاً عن أن قيمة العقار تتأثر بعوامل شخصية للمشتري، ولجميع ذلك فإن الآلية التي انتهجتها المستأنف ضدها للوصول لسعر السوق العادل غير دقيقة ولا تراعي طبيعة وخصوصية العقار وسوقه واختلافه عن غيره من الأسواق، والذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-94991)، وإلغاء قرار المُستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203115

الصادر في الاستئناف رقم (R-203115-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.